مما قبل الراء فيه ياء ساكنة او كسرة والراء منونة بين اللفظين في الوصل والوقف
قال في الكافي وكان بعض اصحابه يأخذ له بالتفخيم في الوصل وفي الوقف
بين اللفظين وبالوجهين قرأت وبهما آخذ مثل ذكرا وامرا واخراج واكرام واسراف
والمحراب وسدرة ونحوه بين اللفظين قال وقرأت له وزرك وذكرك في الم نشرح
بين اللفظين وبالتفخيم قال واختلف عنه في اجرامي فقرأته له بين اللفظين
وبالتفخيم وبين اللفظين اكثر قال وقرأت كبرا وسترا ووزرا وامرا بالتفخيم في الوصل
والوقف الا قوله تعالى وصهرا في الفرقان فانه بين اللفظين في الحالين وقد قرأت له هذا
اللفظ كله بين اللفظين ايضا وذكر في التيسير ان ورشا يقرأ المحراب بين اللفظين
وقال ابو طاهر العقيلي في الاكتفاء اعلم ان ورشا كان يقرأ الراء المفتوحة
بين اللفظين اذا كان قبلها ياء ساكنة او كسرة نحو خبيرا او خيرا او بصيرا وطاهر
وخير وشاكر وذكر ابن سوار في المستنير ان ورشا قرأ مرارا والخيرات
والحيران ومتجاورات ومرات والآخر واسرار وسراويل ونحوها وذكرانا
وبالزاجرات والاكرام وخيرات وعلى اخراجكم واخراجا والنشرات والمدرات
واشباه ذلك امالة بين اللفظين وقال ابن الباذش في الاقناع قد يجري المال
للكسرة قبله الالف وقد تكون الراء في مذهب اهل مصر عن ورش وقال ابن هشام
في التمحيص وامال يعني ورشا الراء بسبب الياء اذا وليتها قبلها او الكسرة لازمة من
الكلمة او ياء قبلها ساكنة ومثل ذلك بالكسرة والياء الساكنة وقال
العباسي في الشرح في قول الشاطبي باب مذاهبهم في الراءات اتبع الناظم
رحمه الله هذا الباب باب الامالة لان فيه الراء ضرب منها ولذلك عبر به
عنها غير انها امالة ضعيفة لا تراد ها في حرف واحد والغرض فيها اعتدال
اللفظ ومناسبته وجريه على طريقة واحدة وذلك بعينه هو الغرض في الامالة
التي تكون لمجاورة ياء او كسرة او حرف ممال وقال ابو شامة في شرح الشاطبية
باب الراءات اي باب حكم الراءات او باب امالة الراءات الموافقة في الراءات وقد سبق
اماله بين الياءات والهاءات وفرعه في هذا الباب عن امالة الراء فيه تنبيها

صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

على انها امالة بين اللفظين قال وقد عد الداني في التيسير باب الامالة والترقيق
من اسماء الامالة قال وهذا قال الشاطبي وقد فخموا التنوين وقفا ورققوا
قال ونحن نقول امالة ورش لذوات الراء بين بين وهذا الباب تتمة لمذهبه
في امالة الراء حيث لا يميلها غيره وهو اذا لم يكن بعدها الف او كان ولا كسرتها
الف غير حرف او الف تثنية نحو [illegible] وساحران قال مقوله وانما بعد راء شاع حكما
لا يدخل فيه هذا الشق قال كلا ولا امالة المذكورة في ذلك الباب الالف لا الراء
وجاءت امالة الراء تبعا لها والمذكور في هذا الباب امالة الراء لا الالف
بعد وقوع الف التثنية بعدها او غيرها وان كان قد خالف في بعض هذا
خالف قلت اشار له بقوله وان كان قد خالف في بعض هذا خالف الى
ما ذكره الداني عن شيخه ابي الحسن بن غلبون انه استثنى كل راء بعدها
الف تثنية نحو طهرا وساحران والف بعدها همزة نحو افتراء وبعضها غير
نحو [illegible] بل يرقها بين اللفظين وخالفه الداني في ذلك واخبر انه قرأ على
غيره بين بين في ذلك وسنذكر هذا ان شاء الله في شرح قول الناظم وتفخيم
كسر لازم كتابها وقال السخاوي في شرح حمد الكتاب باب قول الشاطبي
ورقق ورش كل راء وقبلها مسكنة ياء او الكسر موصلا
الترقيق ضرب من الامالة والغرض به نوع من الغرض بها وهو اعتدال اللفظ بتقريب
بعضه من بعض ولا يقال فيه ما قيل في الامالة فهو مثل تقريب الفتحة من الكسرة وقال ابو القاسم
المورقي في شرح الشاطبية باب البيت المذكور الترقيق تقريب الفتحة من
الكسرة بنوع من الامالة وقال ابو شامة في الشرح باب البيت المذكور
رققوا اي امال بين بين قال قال في التيسير اعلم ان ورشا كان يميل فتحة الراء
قليلا بين اللفظين وكذا قال في كتاب الامالة وقال مكي وكان ورش يقرأ الراء
بتغليظ [illegible] هذا لا [illegible] ان الترقيق في هذا الباب عبارة عن امالة بين بين
فتحصل من هذا ان امالة القراء بين بين على لغة الترقيق في هذا الباب
لا على ما يصطلح به قراء هذا الزمان قال وقد نبهنا على ذلك في شرح قوله

Copyright King Saud University